

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..  
أما بعد ..

فقد اطلعت على ما كتبه المدعو حسن بن فرحان  
المالكي في رسالة له سماها ظلماً وعدواناً : (نقض  
كشف الشبهات) والعنوان دال على المضمون والإناء  
ينضح بما فيه، ولقد نضح إناء هذا الضال فظهر مكنونه،  
وبئس المكنون والظاهر، فهو صفقة مغبون خاسر .

لقد تناول المسكين على جبال شامخة العلو ثابتة  
الأصل يُزاولها بيد شلاً يروم قلعها فتقطعت أوصاله،  
وظهر ضلاله وخباله . وما هي أول قارورة كسرت وإنما  
جاء في الساقية، ومن أدركه الشقاء جدّ في لحاقه .

إن من سبّر حقيقة دعوة هذا الإمام الجليل والشيخ  
التقي النبيل محمد بن عبدالوهاب قدّس الله روحه وتابع  
مسيرها رأى منظومة متشابهة من خصومها وأنهم وإن  
تفارقوا في الأوطان وتعاقبوا في الأزمان إلا أن الجامع  
لمفترق طرُقهم هو الضلال عن الهدى، وعمى البصائر  
الموجب للردى فهم كما قال تعالى : {تشابهت  
قلوبهم} ولقد رأيت أعظم شبهة يُشبهون بها على  
الشيخ هي تكفير المسلمين وقتالهم وغير ذلك من  
التشنيع واختيار أقبح الألفاظ التي يشينون بها هذه الدعوة  
ويشأنونها ، ولقد زاد عليهم هذا الباغي المفترى بأن  
وصف هذه الدعوة بأنها حركة سياسية، ولقد أضحك  
العقلاء بسخافاته وهذيانه، وأعظم ما يرمي به الشيخ  
كإخوانه وسلفه تكفير المسلمين وقتالهم .

والذي يطلع على كتابه (قراءة في كتب العقائد) وغيره  
من ثمار شجرته الحنظلية ويرى كلامه في الصحابة

رضوان الله عليهم وجرأته وخوضه فيما شجر بينهم وجرأته على العلماء يعرف مدى ضلاله وانحرافه. ولقد تناول كتاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (كشف الشبهات) لينقضه بزعمه ومازاد أن فضح نفسه بنشر خزيه وإعلان ضلاله وجهله ولم يدرك مراده. والذي أنبه عليه قبل البدء هو حيلة تحيلها هذا المزور الملبس بأنه يقتطع جملاً يترها من كلام الشيخ بترأ بحيث تكون مفصولة عما قبلها وما بعدها لظنه أنه بهذا يُرَوِّج زيفه ويعمي على الأعين ضوء الشمس. ولذلك أرفقت كتاب الشيخ رحمه الله (كشف الشبهات) موضحاً ما أسقطه لتتجلى معاني كلام الشيخ دون لبس، فالكلام الذي تركه هو الذي تحته الخطوط في (كشف الشبهات). كذلك أرفقت رداً عليه مختصراً عنوانه (ملاحج جهمية) كنت كتبه عام 1420هـ ليزداد القاريء تبصراً به. والحمد لله.

كتبه

عبد الكريم بن صالح الحميد

بريدة - 1422هـ

### جرأة المالكي الشيطانية

قال المالكي في ص 2 من كتابه :  
( أولاً: أخطاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه "كشف الشبهات" ) .

**الجواب :** قوله : أولاً يُفهم منه أنه سيتتبع كتب الشيخ رحمه الله ويبين أخطاءه المزعومة فيها، لأن كتاب المالكي هذا ليس فيه ثانياً، فهو مخصص لأخطاء كشف الشبهات فقط . وسيأتي بعد ذلك : ثانياً وثالثاً، وهكذا بقية الكتب .

سيأتي من هذا الوعد المتعالم ما يرفع الله به درجات الشيخ محمد حيث قالت عائشة رضي الله عنها : ( ما أطلق الله السنة الخلق بسب أصحاب نبيه إلا ليجري لهم أعمالاً صالحة بعد موتهم وانقطاع أعمالهم ) فليعرف المحب للشيخ محمد هذا ولا يحزن، وهكذا أئمة الدين بعدهم لهم نصيب من هذا .

وبعض السلف يقول في شأن الوقعة في الشخص بغير حق : ( وهل أحسن من أن تجد في صحيفتك يوم القيامة حسنات لم تعملها ) .

كذلك فإن مما يصنع الله لأوليائه أن يُقيض لهم من يعيهم ويتنقصهم من الأوباش الذين لا ينظرون في مواضع أقدامهم ليجدد الله لأوليائه الذكر الجميل والثناء الحسن ويُظهر لعباده منهم ما يزيدهم معرفة بفضلهم وكمالهم وهذا من باب :

**وإذا أتتكَ مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي  
بأنِّي فاضلٌ**

ومن باب :


**الصُّدُّ يظهر حسنه الصُّدُّ  
وبضدها تبين الأشياء**

فيقال لهذا الجاهل المتعالم : من أنت ومن تكون حتى تزعم بنفخة كبرٍ وغرور خيلاء أنك تبين أخطاء من جحدت فضله ومثته عليك بعد الله ورسوله، فتنكرت للنعمة

ودفعتها دفع الصائل، وصنعت للبرءاء العيب، لكنك أخرق لا تجيد الصنعة، وسوف أبين بمعونة الله وتوفيقه بطلان اعتراضك على الشيخ وأن الذي دعاك أن تتقحم ما تقحمت وتهذي بما تكلمت هو شرفك بالتوحيد وضيق عطنتك به لظلمة في قلبك وكدر في فهمك .  
ولست أول من ضاد هذه الدعوة المباركة ورمى أهلها بالعظام وإنما أنت حلقة من سلسلة صدئة متأكلة مُتفصّمة .

ونبشرك بنصيب إخوانك ممن سلف ومَن هو باق منهم ممن يُضيّقون الديار ويغنون الأسعار أنه ميراث كبير وحظ كثير من قوله تعالى فيما ضمّنه وحققه سبحانه لنبية ﷺ : { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ عَذَابًا مُّهِينًا } [النساء: 123].  
وإنما هو باق منهم ممن يُضيّقون الديار ويغنون الأسعار أنه ميراث كبير وحظ كثير من قوله تعالى فيما ضمّنه وحققه سبحانه لنبية ﷺ : { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ عَذَابًا مُّهِينًا } [النساء: 123].  
وإنما هو باق منهم ممن يُضيّقون الديار ويغنون الأسعار أنه ميراث كبير وحظ كثير من قوله تعالى فيما ضمّنه وحققه سبحانه لنبية ﷺ : { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ عَذَابًا مُّهِينًا } [النساء: 123].

وإنما هو باق منهم ممن يُضيّقون الديار ويغنون الأسعار أنه ميراث كبير وحظ كثير من قوله تعالى فيما ضمّنه وحققه سبحانه لنبية ﷺ : { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ عَذَابًا مُّهِينًا } [النساء: 123].  
وإنما هو باق منهم ممن يُضيّقون الديار ويغنون الأسعار أنه ميراث كبير وحظ كثير من قوله تعالى فيما ضمّنه وحققه سبحانه لنبية ﷺ : { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ عَذَابًا مُّهِينًا } [النساء: 123].  
وإنما هو باق منهم ممن يُضيّقون الديار ويغنون الأسعار أنه ميراث كبير وحظ كثير من قوله تعالى فيما ضمّنه وحققه سبحانه لنبية ﷺ : { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ عَذَابًا مُّهِينًا } [النساء: 123].



... : ...  
... : ...  
... :

... ( ... ) : ...  
... (...).  
... : ...  
...  
... ( ... ) ...  
...  
... ..  
... ( ... ) .

... ( ... ) : ... : ...  
... ( ... ) ...  
...  
...  
... : ...

... : ...  
...  
... : ...  
...  
...  
... : ...

... ) : ... : ...  
... .



العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض :  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض :  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

: العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض :  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

(العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض :  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية

المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية :  
تتمتع النيابة العامة بسلطة الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .  
وذلك متى ما ثبتت له الأدلة الكافية على وقوع الجريمة .  
!! ويجب أن يرفق القرار بالإبطال والرفض بملف القضية .  
وإذا كان المتهم قد تم اعتقاله ، فيجب أن يفرغ من الحبس فوراً .  
(مادة ١٤٤)

المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية :  
تتمتع النيابة العامة بسلطة الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .  
وذلك متى ما ثبتت له الأدلة الكافية على وقوع الجريمة .  
وإذا كان المتهم قد تم اعتقاله ، فيجب أن يفرغ من الحبس فوراً .  
(مادة ١٤٥)


المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية :  
تتمتع النيابة العامة بسلطة الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .  
وذلك متى ما ثبتت له الأدلة الكافية على وقوع الجريمة .  
وإذا كان المتهم قد تم اعتقاله ، فيجب أن يفرغ من الحبس فوراً .  
(مادة ١٤٦)

العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض  
الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض  
الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض  
الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض  
الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض



... ( ) : ... [ ] ... : ...  
... ( ) [ ] ...  
... [ ] ...  
... .

: ...

... : ...  
... ( ... !! )

... : ...  
... .

...  
...  
...  
... .

: ...

...  
... : ...  
... (!! )  
... !!

... : ...  
... : ...  
... .

... } ...  
... { ...

## الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

139

المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض هو إجراء يهدف إلى إلغاء الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية التي تم فيها إدانة المتهم بناءً على أدلة غير كافية أو غير صحيحة. وهذا الإجراء يهدف إلى حماية حقوق المتهمين ومنع الإدانة بناءً على أدلة غير كافية أو غير صحيحة. كما يهدف إلى ضمان العدالة في الإجراءات الجزائية.



... : ...

... ( ) ...

... : ...

... ..

... : ...

... { ... }

... : ...

... ..

العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض :  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض :  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .<sup>(١)</sup>

(١) الدرر السنوية 9/273 .



المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963م، والتي تنص على أن:

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963م، والتي تنص على أن:

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963م، والتي تنص على أن:

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963م، والتي تنص على أن:

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963م، والتي تنص على أن:

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963م، والتي تنص على أن:

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963م، والتي تنص على أن:

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963م، والتي تنص على أن:

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963م، والتي تنص على أن:



الشبهات التي يمكن إبطالها

: إن كان الشبه بين الشبهتين من حيث الجوهر والهدف  
 ، فإن الشبهتين يمكن إبطالهما ، وإن كان الشبه بين الشبهتين  
 من حيث الشكل فقط ، فإن الشبهتين لا يمكن إبطالهما ، بل يمكن  
 إبطال الشبهتين من حيث الجوهر والهدف فقط .

{ إن كان الشبه بين الشبهتين من حيث الجوهر والهدف  
 ، فإن الشبهتين يمكن إبطالهما . }

: { إن كان الشبه بين الشبهتين من حيث الجوهر والهدف  
 ، فإن الشبهتين يمكن إبطالهما } : إن كان الشبه بين الشبهتين  
 من حيث الشكل فقط ، فإن الشبهتين لا يمكن إبطالهما ، بل يمكن  
 إبطال الشبهتين من حيث الجوهر والهدف فقط .. إن كان الشبه بين  
 الشبهتين من حيث الجوهر والهدف ، فإن الشبهتين يمكن إبطالهما ،  
 وإن كان الشبه بين الشبهتين من حيث الشكل فقط ، فإن الشبهتين  
 لا يمكن إبطالهما ، بل يمكن إبطال الشبهتين من حيث الجوهر  
 والهدف فقط .

. إن كان الشبه بين الشبهتين من حيث الجوهر والهدف ، فإن  
 الشبهتين يمكن إبطالهما .

: إن كان الشبه بين الشبهتين من حيث الجوهر والهدف ، فإن  
 الشبهتين يمكن إبطالهما ، وإن كان الشبه بين الشبهتين من حيث  
 الشكل فقط ، فإن الشبهتين لا يمكن إبطالهما ، بل يمكن إبطال  
 الشبهتين من حيث الجوهر والهدف فقط .

: إن كان الشبه بين الشبهتين من حيث الجوهر والهدف ، فإن  
 الشبهتين يمكن إبطالهما ( إن كان الشبه بين الشبهتين من حيث  
 الشكل فقط ، فإن الشبهتين لا يمكن إبطالهما ، بل يمكن إبطال  
 الشبهتين من حيث الجوهر والهدف فقط ) .

: إن كان الشبه بين الشبهتين من حيث الجوهر والهدف ، فإن  
 الشبهتين يمكن إبطالهما ، وإن كان الشبه بين الشبهتين من حيث  
 الشكل فقط ، فإن الشبهتين لا يمكن إبطالهما ، بل يمكن إبطال  
 الشبهتين من حيث الجوهر والهدف فقط . : إن كان الشبه بين  
 الشبهتين من حيث الجوهر والهدف ، فإن الشبهتين يمكن إبطالهما :  
 إن كان الشبه بين الشبهتين من حيث الشكل فقط ، فإن الشبهتين  
 لا يمكن إبطالهما ، بل يمكن إبطال الشبهتين من حيث الجوهر  
 والهدف فقط .



...  
...  
...  
...  
...  
... ( ) ...  
... { } : ...  
... : ...  
... ( ) : ...  
... .

... : ...  
... : ...  
...  
... .

...  
... .

... : ...  
...  
... .

... : ...  
... .

... .  
... .

... ( ) ;  
...  
... .

...  
...  
... { } : ...  
... .

المراد من الإبطال والرفض لعدوان من تجرأ على (كشف الشبهات) بالنقض هو الإبطال والرفض لعدوان من تجرأ على (كشف الشبهات) بالنقض .



... : ... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ... (1)

... : ... : ...

... : ...

... : ...

(1)

... : ...

... ( ... ) ...

... : ... ( ... ) ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

(1) الدرر السنية 1/30 .  
(1) الدرر السنية 1/129 .



... . . . . .

... . . . . .

: ...

... . . . . .

... . . . . .

... . . . . .

... ..  
 ... ..

... ..

... ..  
 ... ..

... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..

: ... ..

... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..

... ..  
 ... ..  
 ... ..

... ..  
 ... ..  
 ... ..

... ..  
 ... ..  
 ... ..





إنه إذا كان المبدأ الأول هو أن المبدأ الثاني : فإنه لا يمكن أن يكون المبدأ الثالث هو المبدأ الرابع. وهذا هو المبدأ الخامس. وهذا هو المبدأ السادس. وهذا هو المبدأ السابع. وهذا هو المبدأ الثامن. وهذا هو المبدأ التاسع. وهذا هو المبدأ العاشر.

إنه إذا كان المبدأ الأول هو أن المبدأ الثاني : فإنه لا يمكن أن يكون المبدأ الثالث هو المبدأ الرابع. وهذا هو المبدأ الخامس. وهذا هو المبدأ السادس. وهذا هو المبدأ السابع. وهذا هو المبدأ الثامن. وهذا هو المبدأ التاسع. وهذا هو المبدأ العاشر.

إنه إذا كان المبدأ الأول هو أن المبدأ الثاني : فإنه لا يمكن أن يكون المبدأ الثالث هو المبدأ الرابع. وهذا هو المبدأ الخامس. وهذا هو المبدأ السادس. وهذا هو المبدأ السابع. وهذا هو المبدأ الثامن. وهذا هو المبدأ التاسع. وهذا هو المبدأ العاشر.

إنه إذا كان المبدأ الأول هو أن المبدأ الثاني : فإنه لا يمكن أن يكون المبدأ الثالث هو المبدأ الرابع. وهذا هو المبدأ الخامس. وهذا هو المبدأ السادس. وهذا هو المبدأ السابع. وهذا هو المبدأ الثامن. وهذا هو المبدأ التاسع. وهذا هو المبدأ العاشر.

إنه إذا كان المبدأ الأول هو أن المبدأ الثاني : فإنه لا يمكن أن يكون المبدأ الثالث هو المبدأ الرابع. وهذا هو المبدأ الخامس. وهذا هو المبدأ السادس. وهذا هو المبدأ السابع. وهذا هو المبدأ الثامن. وهذا هو المبدأ التاسع. وهذا هو المبدأ العاشر.

إنه إذا كان المبدأ الأول هو أن المبدأ الثاني : فإنه لا يمكن أن يكون المبدأ الثالث هو المبدأ الرابع. وهذا هو المبدأ الخامس. وهذا هو المبدأ السادس. وهذا هو المبدأ السابع. وهذا هو المبدأ الثامن. وهذا هو المبدأ التاسع. وهذا هو المبدأ العاشر.



العدوان من تجرأ على (كشف الشبهات) بالنقض :  
العدوان من تجرأ على (كشف الشبهات) بالنقض :  
العدوان من تجرأ على (كشف الشبهات) بالنقض .



العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض  
(العدوان من تجراً على)

العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض :  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض :  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض :  
العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

العدوان من تجرأ على (كشف الشبهات) بالنقض  
العدوان من تجرأ على (كشف الشبهات) بالنقض

: ...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

# الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

المادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

المادة ٤٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

المادة ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

المادة ٤٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

١ (1) الدرر السنوية 3/369 .

المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠

: المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠

١- المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ (المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠) المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ !! المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ .. المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ ( ... ) .

المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ : المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ ..

المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ !!

المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ } المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ .{ المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠

المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ : المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ ..

المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ ..

المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ : المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ ( ... ) .

المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ ( ... ) : المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ ( ... ) : المادة ١٠٠٠ من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٠

... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... .. { ... .. }  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... .. { ... .. }

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

المراد من ذلك أن الشبهات التي تكشفها هذه النصوص هي من قبيل الشبهات التي لا يمكن إبطالها أو رفضها لأنها لا تتعدى الحدود التي حددها المشرع في المادة 138 من القانون رقم 10 لسنة 1990 في شأن تنظيم العمل النقابي في القطاعين العام والخاص.



المادة ١٤٤

المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن النيابة العامة هي التي تملك سلطة الإحالة على القضاء الجزائي، وذلك في حالة إدراكها لعدوان من تجراً على، وذلك في حالة إدراكها لعدوان من تجراً على، وذلك في حالة إدراكها لعدوان من تجراً على.

المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن النيابة العامة هي التي تملك سلطة الإحالة على القضاء الجزائي، وذلك في حالة إدراكها لعدوان من تجراً على، وذلك في حالة إدراكها لعدوان من تجراً على، وذلك في حالة إدراكها لعدوان من تجراً على.

المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن النيابة العامة هي التي تملك سلطة الإحالة على القضاء الجزائي، وذلك في حالة إدراكها لعدوان من تجراً على، وذلك في حالة إدراكها لعدوان من تجراً على، وذلك في حالة إدراكها لعدوان من تجراً على.

المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن النيابة العامة هي التي تملك سلطة الإحالة على القضاء الجزائي، وذلك في حالة إدراكها لعدوان من تجراً على، وذلك في حالة إدراكها لعدوان من تجراً على، وذلك في حالة إدراكها لعدوان من تجراً على.

المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن النيابة العامة هي التي تملك سلطة الإحالة على القضاء الجزائي، وذلك في حالة إدراكها لعدوان من تجراً على، وذلك في حالة إدراكها لعدوان من تجراً على، وذلك في حالة إدراكها لعدوان من تجراً على.

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963م، والتي تنص على أن:

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963م، والتي تنص على أن:

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963م، والتي تنص على أن:

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963م، والتي تنص على أن:

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963م، والتي تنص على أن:

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963م، والتي تنص على أن:

... ..

... .. : ... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. ( ... .. ) ... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..







المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية

١- إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون... (المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية) : إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون... (المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية) .

المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية : إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون... (المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية) .

المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية : إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون... (المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية) .

المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية : إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون... (المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية) .

المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية : إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون... (المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية) .









.....

: ..... ..

..... : .....  
..... "....."  
..... "....."  
..... !.

..... : .....  
..... (.....  
.....  
..... ..

.....  
.....  
..... (.....)  
..... !..

.....  
..... (.....  
..... !)

..... !!  
..... !!

..... : .....  
.....  
.....

: .....  
.....  
.....

... : ( ) : : { .

.. .. .

( ) : : : .

... .

... .

... : .

( ) : : : .

المادة ١٣٩

المادة ١٣٩ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤ (قانون  
الضمان الاجتماعي) تنص على أن: "يُعتبر الموظف  
موظباً إذا كان يعمل لدى جهة واحدة أو عدة جهات  
على أساس دائم أو مؤقت، ويخضع لأوامر وإشراف  
الجهة التي يعمل عندها".

المادة ١٣٩ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤  
تعتبر الموظف موظباً إذا كان يعمل لدى جهة واحدة  
أو عدة جهات على أساس دائم أو مؤقت، ويخضع  
لأوامر وإشراف الجهة التي يعمل عندها. : المادة ١٣٩  
من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن:  
"يُعتبر الموظف موظباً إذا كان يعمل لدى جهة واحدة  
أو عدة جهات على أساس دائم أو مؤقت، ويخضع  
لأوامر وإشراف الجهة التي يعمل عندها".

المادة ١٣٩ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤  
تعتبر الموظف موظباً إذا كان يعمل لدى جهة واحدة  
أو عدة جهات على أساس دائم أو مؤقت، ويخضع  
لأوامر وإشراف الجهة التي يعمل عندها. : المادة ١٣٩  
من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن:  
"يُعتبر الموظف موظباً إذا كان يعمل لدى جهة واحدة  
أو عدة جهات على أساس دائم أو مؤقت، ويخضع  
لأوامر وإشراف الجهة التي يعمل عندها".

المادة ١٣٩ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤  
تعتبر الموظف موظباً إذا كان يعمل لدى جهة واحدة  
أو عدة جهات على أساس دائم أو مؤقت، ويخضع  
لأوامر وإشراف الجهة التي يعمل عندها. (قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤)

: المادة ١٣٩ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤  
تعتبر الموظف موظباً إذا كان يعمل لدى جهة واحدة  
أو عدة جهات على أساس دائم أو مؤقت، ويخضع  
لأوامر وإشراف الجهة التي يعمل عندها. : المادة ١٣٩  
من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن:  
"يُعتبر الموظف موظباً إذا كان يعمل لدى جهة واحدة  
أو عدة جهات على أساس دائم أو مؤقت، ويخضع  
لأوامر وإشراف الجهة التي يعمل عندها".

١ (١) الدرر السنوية 2/150 .



التقاضي في القضايا المدنية

: التقاضي في القضايا المدنية  
 - ) : التقاضي في القضايا المدنية (التقاضي في القضايا المدنية !  
 ) : التقاضي في القضايا المدنية (التقاضي في القضايا المدنية !

: التقاضي في القضايا المدنية  
 : التقاضي في القضايا المدنية .

: التقاضي في القضايا المدنية (التقاضي في القضايا المدنية)  
 ) : التقاضي في القضايا المدنية (التقاضي في القضايا المدنية)  
 : التقاضي في القضايا المدنية (التقاضي في القضايا المدنية)  
 .

(التقاضي في القضايا المدنية)  
 ) : التقاضي في القضايا المدنية (التقاضي في القضايا المدنية)  
 : التقاضي في القضايا المدنية (التقاضي في القضايا المدنية)  
 .

: التقاضي في القضايا المدنية (التقاضي في القضايا المدنية)  
 ) : التقاضي في القضايا المدنية (التقاضي في القضايا المدنية)  
 : التقاضي في القضايا المدنية (التقاضي في القضايا المدنية)  
 .

: التقاضي في القضايا المدنية (التقاضي في القضايا المدنية)  
 ) : التقاضي في القضايا المدنية (التقاضي في القضايا المدنية)  
 : التقاضي في القضايا المدنية (التقاضي في القضايا المدنية)  
 } : التقاضي في القضايا المدنية (التقاضي في القضايا المدنية)  
 { : التقاضي في القضايا المدنية (التقاضي في القضايا المدنية)  
 . {

.....

.....

.....





المستأنف من قبله، والى ذلك أشارت المحكمة في قرارها الصادر في 15/12/2010م، حيث قررت الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض.

والمستأنف من قبله، والى ذلك أشارت المحكمة في قرارها الصادر في 15/12/2010م، حيث قررت الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض.

والمستأنف من قبله، والى ذلك أشارت المحكمة في قرارها الصادر في 15/12/2010م، حيث قررت الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض.

والمستأنف من قبله، والى ذلك أشارت المحكمة في قرارها الصادر في 15/12/2010م، حيث قررت الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض.

والمستأنف من قبله، والى ذلك أشارت المحكمة في قرارها الصادر في 15/12/2010م، حيث قررت الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض.

المادة 10 من القانون رقم 15 لسنة 1963م، والتي تنص على أن "العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض" يعتبر من قبيل الأفعال التي تؤدي إلى الإبطال والرفض. وهذا يعني أن أي إجراء قانوني يتخذ في ظل هذه الظروف يعتبر باطلاً ورفضاً. كما أن المادة 11 من القانون نفسه تنص على أن "العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض" يعتبر من قبيل الأفعال التي تؤدي إلى الإبطال والرفض. وهذا يعني أن أي إجراء قانوني يتخذ في ظل هذه الظروف يعتبر باطلاً ورفضاً. (1)

المادة 12 من القانون رقم 15 لسنة 1963م، والتي تنص على أن "العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض" يعتبر من قبيل الأفعال التي تؤدي إلى الإبطال والرفض. وهذا يعني أن أي إجراء قانوني يتخذ في ظل هذه الظروف يعتبر باطلاً ورفضاً. كما أن المادة 13 من القانون نفسه تنص على أن "العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض" يعتبر من قبيل الأفعال التي تؤدي إلى الإبطال والرفض. وهذا يعني أن أي إجراء قانوني يتخذ في ظل هذه الظروف يعتبر باطلاً ورفضاً. : المادة 14 من القانون نفسه تنص على أن "العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض" يعتبر من قبيل الأفعال التي تؤدي إلى الإبطال والرفض. وهذا يعني أن أي إجراء قانوني يتخذ في ظل هذه الظروف يعتبر باطلاً ورفضاً. . المادة 15 من القانون نفسه تنص على أن "العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض" يعتبر من قبيل الأفعال التي تؤدي إلى الإبطال والرفض. وهذا يعني أن أي إجراء قانوني يتخذ في ظل هذه الظروف يعتبر باطلاً ورفضاً. .

(1) الدرر السنوية 1/51 .



... : ...

... ( ... ) ...

... .

... .

... (1) .

... (2) .

... .

... (3) .

... { ... } : ...

... .

... : ...

... .

(1) الدرر السنية 1/256 .  
(2) من علماء نجد 3/885 .  
(3) علما نجد 3/820 .

... : ...  
... { ...  
... .

...  
...  
...  
... ( ... )  
... ( ... )  
... ( ... )

...  
... ( ... )  
...  
...  
... .

(1) ويُذكر أن ابن منصور قبل وفاته ندم وتاب وتوفي على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي هي عقيدة التوحيد .. من كتاب "علماء نجد" 5/98 .

المادة ١٤٣٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٤٣٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن: "العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض".

المادة ١٤٣٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن: "العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض".

المادة ١٤٣٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن: "العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض".

المادة ١٤٣٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن: "العدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض".

١ (١) الدرر السنوية 9/439 .





... { ... } ... .

... : ... : ... { ... } : ... : ... { ... } : ... { ... } : ... { ... } : ... .

... : ... : ... { ... } : ... { ... } : ... { ... } : ... { ... } : ... .





المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية

١- إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي ينص عليها هذا القانون، فإنه لا يمكن إبطال الدعوى الجزائية أو رفضها، إلا إذا ثبتت بطلان الدعوى الجزائية أو رفضها وفقاً للمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٢- إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي ينص عليها هذا القانون، فإنه لا يمكن إبطال الدعوى الجزائية أو رفضها، إلا إذا ثبتت بطلان الدعوى الجزائية أو رفضها وفقاً للمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٣- إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي ينص عليها هذا القانون، فإنه لا يمكن إبطال الدعوى الجزائية أو رفضها، إلا إذا ثبتت بطلان الدعوى الجزائية أو رفضها وفقاً للمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٤- إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي ينص عليها هذا القانون، فإنه لا يمكن إبطال الدعوى الجزائية أو رفضها، إلا إذا ثبتت بطلان الدعوى الجزائية أو رفضها وفقاً للمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٥- إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي ينص عليها هذا القانون، فإنه لا يمكن إبطال الدعوى الجزائية أو رفضها، إلا إذا ثبتت بطلان الدعوى الجزائية أو رفضها وفقاً للمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٦- إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي ينص عليها هذا القانون، فإنه لا يمكن إبطال الدعوى الجزائية أو رفضها، إلا إذا ثبتت بطلان الدعوى الجزائية أو رفضها وفقاً للمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٧- إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي ينص عليها هذا القانون، فإنه لا يمكن إبطال الدعوى الجزائية أو رفضها، إلا إذا ثبتت بطلان الدعوى الجزائية أو رفضها وفقاً للمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

العدوان من تجرأ على (كشف الشبهات) بالنقض  
الإبطال والرفض لعدوان من تجرأ على (كشف الشبهات) بالنقض

المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية

١- إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون... (Text continues with legal provisions regarding evidence and confession)

٢- إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون... (Text continues with legal provisions regarding evidence and confession)

٣- إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون... (Text continues with legal provisions regarding evidence and confession)

٤- إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون... (Text continues with legal provisions regarding evidence and confession)

... (ب) ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ... (ب)

(١) تنبيه ذوي الأبواب السليمة ص 120 .











... } : ...  
...  
...  
... : ... { ...  
... .

...  
... : ...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
... .

...  
...  
...  
...  
... .





المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990 :  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990 :  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1990

المرتب عنه :  $\{ \text{المرتب عنه} \}$  :  $\{ \text{المرتب عنه} \}$  .

المرتب عنه :  $\{ \text{المرتب عنه} \}$  .

المرتب عنه :  $\{ \text{المرتب عنه} \}$  .

المرتب عنه :  $\{ \text{المرتب عنه} \}$  .

بأنه لا يمكن إبطال العقد المبرم بين طرفين إذا كان قد تم إتمامه بالفعل، ولا يمكن رفضه إذا كان قد تم إبرامه وفقاً للشروط والأحكام التي وافق عليها الطرفان. وبما أن العقد المذكور قد تم إبرامه وفقاً للشروط والأحكام التي وافق عليها الطرفان، فإنه لا يمكن إبطاله أو رفضه.

وإن كان قد تم إبرام العقد المذكور وفقاً للشروط والأحكام التي وافق عليها الطرفان، فإنه لا يمكن إبطاله أو رفضه. وبما أن العقد المذكور قد تم إبرامه وفقاً للشروط والأحكام التي وافق عليها الطرفان، فإنه لا يمكن إبطاله أو رفضه.

بأنه لا يمكن إبطال العقد المبرم بين طرفين إذا كان قد تم إتمامه بالفعل، ولا يمكن رفضه إذا كان قد تم إبرامه وفقاً للشروط والأحكام التي وافق عليها الطرفان. وبما أن العقد المذكور قد تم إبرامه وفقاً للشروط والأحكام التي وافق عليها الطرفان، فإنه لا يمكن إبطاله أو رفضه.

الاعتراضات

بأنه لا يمكن إبطال العقد المبرم بين طرفين إذا كان قد تم إتمامه بالفعل، ولا يمكن رفضه إذا كان قد تم إبرامه وفقاً للشروط والأحكام التي وافق عليها الطرفان. وبما أن العقد المذكور قد تم إبرامه وفقاً للشروط والأحكام التي وافق عليها الطرفان، فإنه لا يمكن إبطاله أو رفضه.

وإن كان قد تم إبرام العقد المذكور وفقاً للشروط والأحكام التي وافق عليها الطرفان، فإنه لا يمكن إبطاله أو رفضه. وبما أن العقد المذكور قد تم إبرامه وفقاً للشروط والأحكام التي وافق عليها الطرفان، فإنه لا يمكن إبطاله أو رفضه.

أ.م.ع.



المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية

المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية : { ... } : ...

المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية : { ... } : ...

المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية : { ... } : ...





بأنه لا يمكن إبطاله أو رفضه لعدم عدوانه من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

بأنه لا يمكن إبطاله أو رفضه لعدم عدوانه من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

بأنه لا يمكن إبطاله أو رفضه لعدم عدوانه من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

بأنه لا يمكن إبطاله أو رفضه لعدم عدوانه من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

بأنه لا يمكن إبطاله أو رفضه لعدم عدوانه من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

بأنه لا يمكن إبطاله أو رفضه لعدم عدوانه من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

العدوان : هو العدوان الذي يترتب عنه الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

العدوان : هو العدوان الذي يترتب عنه الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

العدوان : هو العدوان الذي يترتب عنه الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

العدوان : هو العدوان الذي يترتب عنه الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

العدوان : هو العدوان الذي يترتب عنه الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

العدوان : هو العدوان الذي يترتب عنه الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

العدوان : هو العدوان الذي يترتب عنه الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

العدوان : هو العدوان الذي يترتب عنه الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية



المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963 !!

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963 :  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963 (المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963)  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963 (المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963)  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963 :  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963 :  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963 :  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963 :  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963 :  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963 :  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963 :  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963 :  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963 :  
المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1963

... { ... } : ...  
...  
...  
...  
...  
...  
... .  
...

...  
...

.....

..... : ..... ) : ..... : .....  
.....  
..... (.. ..).

..... : .....  
..... ..  
.....

..... ) : .....  
..... (.. ..  
..... ) : .....  
..... (.. ..  
.....  
.....

.....  
.....  
..... ..  
.....

..... : .....  
.....  
.....  
.....  
.....

المراد من الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

المراد من الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

المراد من الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

المراد من الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

المراد من الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

المراد من الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

المراد من الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .

المراد من الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض .



... : ...  
( ... ) : ...  
... ( ... )  
... : ...

( ... ) : ...  
... : ...  
...  
...  
...  
...  
... ( ... ) !

( ... ) ...  
...  
...  
... .. ( ... ) ..  
...  
... ( ... )

... : ...  
...  
...

... : ...  
...  
...  
...  
...  
...

: ...



... ( ) : : .

... : : .

... : : .

... : .

... : ..

... . . . . .

... : ... ( ... ) .

... .

... : ... .

... .

... .



المرجع : .....  
.....  
.....

: .....  
(.....)  
.....

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

: .....  
.....

(.....)  
.....  
.....  
.....  
.....







... : ...  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..

... : ...  
... { ... }  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... : ...  
... ( ... ) : ...  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

المسألة الأولى : إنَّ النقص في الشيء هو الذي يوجب بطلان العقد ، وعلته هي  
العدوان من التجراً على ، وعلته هي كشف الشبهات .  
المسألة الثانية : إنَّ النقص في الشيء هو الذي يوجب بطلان العقد ، وعلته هي  
العدوان من التجراً على ، وعلته هي كشف الشبهات .  
المسألة الثالثة : إنَّ النقص في الشيء هو الذي يوجب بطلان العقد ، وعلته هي  
العدوان من التجراً على ، وعلته هي كشف الشبهات .  
المسألة الرابعة : إنَّ النقص في الشيء هو الذي يوجب بطلان العقد ، وعلته هي  
العدوان من التجراً على ، وعلته هي كشف الشبهات .  
المسألة الخامسة : إنَّ النقص في الشيء هو الذي يوجب بطلان العقد ، وعلته هي  
العدوان من التجراً على ، وعلته هي كشف الشبهات .  
المسألة السادسة : إنَّ النقص في الشيء هو الذي يوجب بطلان العقد ، وعلته هي  
العدوان من التجراً على ، وعلته هي كشف الشبهات .  
المسألة السابعة : إنَّ النقص في الشيء هو الذي يوجب بطلان العقد ، وعلته هي  
العدوان من التجراً على ، وعلته هي كشف الشبهات .  
المسألة الثامنة : إنَّ النقص في الشيء هو الذي يوجب بطلان العقد ، وعلته هي  
العدوان من التجراً على ، وعلته هي كشف الشبهات .  
المسألة التاسعة : إنَّ النقص في الشيء هو الذي يوجب بطلان العقد ، وعلته هي  
العدوان من التجراً على ، وعلته هي كشف الشبهات .  
المسألة العاشرة : إنَّ النقص في الشيء هو الذي يوجب بطلان العقد ، وعلته هي  
العدوان من التجراً على ، وعلته هي كشف الشبهات .



... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

: ... ..  
... .. : ... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... .. : ... ..  
... ..



## جدال المالكي بالباطل وإلزامه ما لا يلزم

ثم قال الضال في نقضه ص 25،26 .  
 قول الشيخ ص 63 : (الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر  
 عليه لا ننكرها كما قال تعالى في قصة موسى  
 } فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من  
 عدوه.. { وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب أو  
 غيره في أشياء يقدر عليها المخلوق ونحن أنكرنا استغاثة  
 العبادة التي يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيبتهم في  
 الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله إذا ثبت ذلك فاستغاثتهم  
 بالأنبياء يوم القيامة يريدون مهم أن يدعوا الله .. وهذا  
 جائز في الدنيا والآخرة وذلك أن تأتي عند رجل صالح  
 حتى يجالسك ويسمع كلامك تقول له : أدع الله لي كما  
 كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون . ( ... ) .


: ... : ... ! .  
 ...  
 ... : ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... { ... }  
 ...  
 ... .

: ... : ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )  
 ... !









: ... ( ) ... ..

: ... .. !! ( ) ... ..

: ... .. { ... } ... ..



... : ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...

١ (1) تنبيه ذوي الألباب السليمة ، ص 120 .





# الإبطال والرفض لعدوان من تجراً على (كشف الشبهات) بالنقض

139

البرهان على أن الشبهات لا تنقض  
البرهان على أن الشبهات لا تنقض

البرهان على أن الشبهات لا تنقض

البرهان على أن الشبهات لا تنقض

1422هـ

نص كتاب (كشف الشبهات)  
للشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -  
مع تعليقات حسنة عليه لبعضهم

ولاحظ أن كل الكلام الذي تحته الخطوط لم يذكره  
المالكي الخائن في نقضه .

اعلم رحمك الله أن التوحيد هو إفراد الله بالعبادة،  
وهو دين الرُّسُل الذي أرسلهم الله به إلى عباده، فأولهم

نوح<sup>عليه السلام</sup> عليه السلام أرسله الله إلى قومه لما غلوا في  
الصالحين وداً وسُواعاً ويغوث ويعوق ونسراً، وآخر

الرسول محمد<sup>عليه السلام</sup> محمد<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> : رسول الله<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup>

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> !

رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> . { رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> }

أ (1) أي أول الرسل الذين بعثهم الله لدعاء قومهم إلى توحيد الله ونهيهم عن الإشراك به، وأما أول الأنبياء  
مطلقاً فهو آدم عليه السلام .

أ (2) أجمع العلماء على أن من جعل بينه وبين الله واسطة يدعوه زاعماً أنه يقربه إلى الله - أنه كافر خارج  
عن ملة الإسلام كما ذكره في كشف القناع على متن الإقناع في باب حكم المرتد، وهذا هو الذي عليه  
عباد القبور في هذه الأزمان سواء بسواء .

...  
...  
...  
... ! ...  
... { ... } .

... (1) ...  
...  
... (2) ...  
... : ...  
... (1) ...  
... { ... } : ...  
... { ... } : ...  
... { ... } ...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
... (1) .

(1) أي توحيد الربوبية .  
(1) الذي هو دعوة غير الله مع الله، قال تعالى : { فلا تدعوا مع الله أحداً } فدللت الآية الكريمة على أن دعاء الأموات ونداءهم والاستغاثة بهم من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه .  
(2) أي طلب الشفاعة منهم والتوجه إلى الله بدعائهم من دون الله ومع الله .  
(1) مراده بالسيد ما يعتقد به الجهال في بعض الأشخاص الدجالين والمشعوذين الذي يلبسون على العوام بأنهم أهل كرامات وتصرف في الأمور وأنه ينبغي الالتجاء إليهم ودعائهم والتوسل بهم إلى الله، فالعامّة



..... : { ..... }  
.....  
.....  
..... : { ..... }  
.....  
..... :  
..... }  
..... .

.....  
.....  
.....  
..... : { ..... }  
.....  
..... { ..... }  
..... : .....  
..... { ..... }  
.....  
.....  
.....  
..... { ..... }  
.....  
..... : { ..... }  
.....  
.....

(<sup>2</sup>) أي من الكفر وأسبابه فإن هؤلاء العلماء الصالحاء طلبوا من موسى أن يجعل لهم إلهاً يدعوهم مع الله ومن دون الله، وهذه حال عباد القبور في هذه العصور تقربوا إلى الله بدعوة الأموات والذبح لهم والاستغاثة بهم، وهذا كفر يطردهم من رحمة الله .  
(<sup>1</sup>) والمراد بجند الله هنا الذين أدوا ما أوجب الله عليهم وعملوا بما وهبهم من العلم النافع والعمل الصالح وأصغوا إلى حجج الله وبياناته وأقبلوا على تعلم ذلك بصدق عزيمة وإخلاص نية ودعوا الناس إلى ذلك، فإن نشر العلم النافع والدعوة إليه من الواجبات ولو لم يطلب ذلك من الإنسان كما ذكره المصنف في أول الثلاثة الأصول .

... (1) ...  
: ... : ...  
...  
... } : ...  
...  
... (2) { ...  
... )  
... } : ...  
... { ...  
...  
... : ...  
...  
...  
... : ...  
... ( ...  
...  
...  
... } : ...  
... { ...

...  
... : ...  
...  
...

(1) أراد رحمه الله أن يبين أشياء من حال أعداء الله ورسله القاعدين بالطريق الموصلة إلى معرفة دين الله ليصدوا الناس عنه .  
(2) أي الصحيحين من حديث عائشة .



(١) **الأولى قولهم لا نشرك بالله والثانية قولهم الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام والثالثة قولهم الكفار يريدون منهم الخ.**  
 (٢) **لأنه يزعم أن الالتجاء إلى الصالحين ودعاءهم ليس بعبادة وهذا عين الجهل بالعبادة وهو الذي عليه عباد الأموات سموها هذه العبادة توسلاً وصرافاً لغير الله .**

(١) **الأولى قولهم لا نشرك بالله والثانية قولهم الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام والثالثة قولهم الكفار يريدون منهم الخ.**  
 (٢) **لأنه يزعم أن الالتجاء إلى الصالحين ودعاءهم ليس بعبادة وهذا عين الجهل بالعبادة وهو الذي عليه عباد الأموات سموها هذه العبادة توسلاً وصرافاً لغير الله .**

(١) **الأولى قولهم لا نشرك بالله والثانية قولهم الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام والثالثة قولهم الكفار يريدون منهم الخ.**  
 (٢) **لأنه يزعم أن الالتجاء إلى الصالحين ودعاءهم ليس بعبادة وهذا عين الجهل بالعبادة وهو الذي عليه عباد الأموات سموها هذه العبادة توسلاً وصرافاً لغير الله .**







...  
 ... { ... } : ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... { ... }  
 ...  
 ... (1)

... : ...  
 ...  
 ... (2)  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ! ... (3)

... : ...  
 ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ...  
 ...  
 ...

(1) كانت الأحساء في زمن الشيخ آهله بالعلماء من سائر المذاهب فعاند بعضهم وهدى الله بعضاً فاتبع الحق والهدى بتوفيق الله .  
 (2) أي فهو كافر حلال الدم والمال .  
 (3) أقول إذا ظهر السب بطل العجب فالمشركون عباد الأموات اعتقدوا أن صرف مخ العبادة لغير الله ليس بشرك وإنما الشرك هو السجود للأصنام وأما الدعاء والذبح والنذر والاستغاثة بغير الله فهو مما يقربهم إلى الله وقد صرحوا بذلك في كتبهم، ومع ذلك فقد سجدوا لغير الله، يعرف ذلك من درس أحوالهم وشاهد كفرهم عند ضرائح أوثانهم.

... { ... } ...

... { ... } ...

... : ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... : ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... : ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... : ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... : ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... { ... } ...

... : ...

... : ...

...

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

(١) وذلك أن شبهتهم من أقوى الشبه تلبيساً وأشد تلبيساً فإن من شهد أن لا إله إلا الله وصلى وصام عظم إطلاق الكفر عليه عند الجاهل ولم يعلم أنه هدم هذه الأعمال بشركه ودعوته غير الله فلم تنفعه عبادته لأن من يأت بالتوحيد الخالص لم يعبد الله فلماذا صار هذا الجواب من أنفع الأجوبة .





... (١) ...

... (٢) ...

... : ... { ... } : ... { ... } ...

... : ... { ... } ...

(١) الأموات لا يسمعون دعاء من دعاهم ولا استغاثة من استغاث بهم وذلك بنص القرآن، قال تعالى {إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم} فعباد الأموات لا يزالون وهم في ضلال ما داموا يدعونهم لمخالفتهم نص القرآن.  
(٢) هذه المسألة يترجم لها في كتب التوحيد بمسألة الإيمان وأنه قول باللسان واعتقاد بالجان وعمل بالأركان.







المادة 100 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تنص على أن: "المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي المحكمة التي يقع فيها محل التنفيذ أو المكان الذي يقع فيه المقر الرئيسي للمدينين".

المادة 101 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تنص على أن: "المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي المحكمة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمدينين".

المادة 102 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تنص على أن: "المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي المحكمة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمدينين".

المادة 103 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تنص على أن: "المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي المحكمة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمدينين".

المادة 104 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تنص على أن: "المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي المحكمة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمدينين".

المادة 105 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تنص على أن: "المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي المحكمة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمدينين".

المادة 106 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تنص على أن: "المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي المحكمة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمدينين".

المادة 107 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تنص على أن: "المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي المحكمة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمدينين".

المادة 108 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تنص على أن: "المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي المحكمة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمدينين".

المادة 109 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تنص على أن: "المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي المحكمة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمدينين".

المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تنص على أن: "المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي المحكمة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمدينين".

(1) فهو يرى أن اثبات اليد تجسيم [موسى هو الذي مسند ظهره على الصخرة].











محتوى الكتاب

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة .
5	جرأة المالكي الشيطانية .
7	إتهام المالكي الشيخ بأنه يُكفّر بالغلو في الصالحين .
10	إتهام المالكي الشيخ بالتلبيس .
12	إتهام المالكي الشيخ بالتزوير ليبرّر التفكير .
13	دفاع المالكي عن المشركين بالتلبيس ووساوس إبليس .
16	كلام مهم في معنى التوحيد .
19	اعتراض المالكي على الشيخ .
22	تلبيس المالكي على أهل الدعوة .
24	إتهام المالكي للشيخ بأنه يرسم صورة زاهية للمشركين .
27	إتهام المالكي للشيخ بقتال المسلمين .
30	إتهام المالكي للشيخ بتكفير المسلمين .
32	تهوين تسمية أهل هذه الدعوة بالخوارج .
34	إتهام المالكي الشيخ بالتحيل والتلبيس .
36	تجهيل المالكي للشيخ .
37	كلام مهم في التوحيد .
41	جهل المالكي بدعوة الرسل .
42	إتهام المالكي للشيخ بتكفير المسلمين .
45	افتراء المالكي العظيم على الشيخ بدعوى أن الإسلام لا
47	يعصم المسلمين من سيفه .
49	خوض المالكي في كلام الشيخ دون فهم مراده .
50	جهل المالكي بالتوحيد .
51	معرفة الإسلام قبل الصلاة والزكاة والصوم والحج .
53	دعوى المالكي أن الشيخ أظلم من خصومه .
54	دعوى المالكي تناقض كلام الشيخ .
57	زعم المالكي أن الشيخ يُكفّر من ليس على معتقد أهل نجد .
60	دفاع المالكي عن خصوم الدعوة .
66	نبذة يسيرة من سيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب . سخرية المالكي بالشيخ .

## محتوى الكتاب

الصفحة	الموضوع
67	اعتراض المالكي على تكفير الكفار .
71	تقريب شبه أهل هذه الدعوة من الخوارج .
73	اتهام المالكي للشيخ بتكفير المسلمين .
75	زعم المالكي أن معنى كلام الشيخ أنه لا يدخل الجنة في
76	زمنه إلا أهل العينة والدرعية .
77	تأييده المالكي لإفك خصوم الدعوة .
81	زعم المالكي أن أتباع الشيخ أضل من الخوارج في التكفير
86	لأجل فتاوى الشيخ .
88	اتهام المالكي للشيخ بأنه زرع شراً كثيراً .
90	براءة الشيخ من تكفير المسلمين وقتالهم .
99	تخطئة المالكي للشيخ وإلزامه ذلك .
101	اتهام المالكي للشيخ وافتراؤه عليه .
104	إحالة المالكي عقائد المسلمين إلى أمور سياسية .
107	إتهام المالكي للشيخ .
110	جراة المالكي على الصحابة رضي الله عنهم .
111	جدال المالكي بالباطل وإلزامه ما لا يلزم .
116	إعانة من يُكفر الشيخ من خصوم الدعوة .
131	زعم المالكي أن الشيخ وضع قواعد تمكن للتكفير بالمعاصي
137	.
139	نص كتاب (كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبدالوهاب). ملاحج جهمية قصيدة في إنكار نقض المالكي لكشف الشبهات . محتوى الكتاب .